

Distr.
GENERAL

A/RES/51/155
30 January 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٤٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/51/622)]

١٥٥/٥١ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات
جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية
ضحايا المنازعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٥١/٣٤ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ١١٦/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٧٧/٣٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٧٢/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٦١/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٣٨/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ٣٠/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١) عن حالة البروتوكولين^(٢) الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩^(٣) بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة،

واقتناعا منها باستمرار قيمة القواعد الإنسانية الثابتة المتصلة بالمنازعات المسلحة وبضرورة احترام وضمان احترام هذه القواعد في جميع الأحوال في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة لحين إنتهاء تلك المنازعات في أقرب وقت ممكن،

(١) Add.1 و A/51/215.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

وإذ تشير إلى إمكانية أن يجري، فيما يتعلق بالنزاع المسلح، الاستعانت باللجنة الدولية لتنصي
الحقائق، عملاً بالمادة ٩٠ من البروتوكول الأول،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تدعيم مجموعة القواعد القائمة التي تؤلف القانون الإنساني الدولي من خلال
قبولها على نطاق عالمي، وال الحاجة إلى نشر هذا القانون على نطاق واسع وتنفيذها بالكامل على الصعيد
الوطني؛

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في توفير الحماية لضحايا
المنازعات المسلحة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهد المتواصلة التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية في سبيل تعزيز
البروتوكولين الإضافيين ونشر المعلومات عنهم،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصلب الأحمر والهلال الأحمر قد عقد في جنيف
في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

١ - تقدير ما حظيت به اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩^(٣) من قبول يكاد يكون عالمياً،
وما يحظى به البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧^(٤) من قبول متزايد الاتساع؛

٢ - تناشد جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ التي لم تنظر بعد
في أن تصبح أطرافاً في البروتوكولين الإضافيين، أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول التي هي بالفعل أطراف في البروتوكول الأول أو التي لم تصبح بعد
أطرافاً فيه أن تنظر في مسألة إصدار إعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول حال
انضمامها إليه؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين كفالة نشرهما على نطاق واسع
وتنفيذهما تماماً كاملاً؛

٥ - تلاحظ مع الارتياح أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصلب الأحمر والهلال الأحمر قد
أيد إعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب^(٥)، الذي اعتمد في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، والذي
يعيد التأكيد على ضرورة زيادة فعالية تنفيذ القانون الإنساني الدولي؛

٦ - تلاحظ أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين قد أيد أيضا التوصيات التي وضعها فريق الخبراء الحكومي الدولي بهدف ترجمة الإعلان الخاتمي إلى تدابير ملموسة، بما في ذلك التوصية بأن تنظم الجهة المودعة لديها اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ اجتماعات دورية للدول الأطراف في هذه الاتفاقيات للنظر في المشاكل العامة المتعلقة بتطبيق القانون الإنساني الدولي؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين، تقريرا عن حالة البروتوكولين الإضافيين، استنادا إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة".

الجلسة العامة ٨٥

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦